

Date: التاريخ :

Ref: الإشاري :

التعديل الدستوري الثامن

بعد الاطلاع ::؛؛

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م ، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانقلالية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 62 لسنة 2013م بشأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد في مدينة طبرق بتاريخ السادس من شهر أغسطس 2014 م.

أصدر التعديل الدستوري الآتي :

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الرابعة والثلاثين من مقتراح لجنة فبراير المعتمد بمقتضى التعديل الدستوري السابع ، بحيث يجري نصها على النحو التالي :

- وإلى حين انتخاب رئيس الدولة ((المؤقت)) يمارس مجلس النواب ((المؤقت)) كافة الإختصاصات الواردة أعلاه بإستثناء الإختصاصين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والتاسعة من المادة المشار إليها فتسندا إلى رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس النواب المؤقت أن يفوض مكتب رئاسة المجلس في جميع أو بعض الإختصاصات المسندة إلى هذا المجلس بمقتضى هذا التعديل .

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا التعديل من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب المؤقت



صدر في مدينة طبرق
التاريخ 09 / شوال / 1435 هـ
الموافق 06 / أغسطس / 2014 م